

سياسة المكافآت والامتيازات لأعضاء مجلس إدارة الجمعية العمومية

تم إعداد هذه السياسة واعتمادها من الجمعية العمومية بهدف تنظيم صرف المكافآت والامتيازات لأعضاء مجلس الإدارة، بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح المعتمدة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ومعايير الحوكمة المالية والإدارية للجمعيات الأهلية

المادة الأولى: الأهداف

1. تحفيز أعضاء مجلس الإدارة على أداء مهامهم بكفاءة وفعالية.
2. ضمان العدالة والشفافية في صرف المكافآت والامتيازات.
3. تعزيز الالتزام بمعايير الحوكمة الرشيدة في إدارة أموال الجمعية.

المادة الثانية: نطاق التطبيق

تطبق هذه السياسة على جميع أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين والمعيّنين، وفقاً للأنظمة المعمول بها في الجمعية

المادة الثالثة: أنواع المكافآت والامتيازات

1. مكافآت الحضور: تُصرف مكافأة مالية عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة، بما لا يتجاوز الحد الأعلى المحدد في لائحة الوزارة.
2. مكافأة سنوية: تُمنح للأعضاء النشطين في اللجان أو من قدموا مبادرات تطويرية موثقة.
3. امتيازات غير مالية: تشمل شهادات التقدير، والدورات التدريبية، والتكريم في المناسبات الرسمية للجمعية.

المادة الرابعة: معايير منح المكافآت

1. الالتزام بحضور الاجتماعات والمشاركة الفاعلة في القرارات.
2. المساهمة في إنجاز الخطط الاستراتيجية وتحقيق أهداف الجمعية.
3. الالتزام بالسلوك المهني وتمثيل الجمعية بصورة إيجابية.
4. التوصية من لجنة المكافآت واعتماد الجمعية العمومية.

المادة الخامسة: آلية الاعتماد والصرف

1. تتولى لجنة المكافآت والحوكمة إعداد التوصيات السنوية بالمكافآت.
2. تُعرض التوصيات على مجلس الإدارة لاعتمادها المبدئي.
3. تُعتمد المكافآت والامتيازات بشكل نهائي من الجمعية العمومية.
4. يتم الصرف من الميزانية التشغيلية السنوية للجمعية وفق الضوابط المالية المعتمدة.

المادة السادسة: أحكام عامة

1. لا يجوز الجمع بين أكثر من مكافأة عن نفس الجهد أو النشاط.
2. تُراجع هذه السياسة سنوياً من قبل لجنة الحوكمة لاعتماد أي تعديلات لازمة.
3. تُلغى جميع السياسات السابقة المتعلقة بالمكافآت والامتيازات.

اعتماد الجمعية العمومية

تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع الجمعية العمومية المنعقد بتاريخ
يعتمد رئيس مجلس الإدارة ختم الجمعية الرسمية